

أسرة كبيرة قاموا بعمل جميعة لمساعدة من يحتاج فيما بينهم وتحديد مهر الزواج فما توجيهكم؟ الفوزان

صالح الفوزان

نحن اسرة كبيرة تتكون من اخوة وابناء عمومة كثيرين. تتكون من حوالي ثلاثمئة صغيرا وكبيرا وذكرنا وانثى وهم جميعا عند جد واحد. ولقد تم حوار فيما بينهم واخرون ما يلي. [اولا تخصيص مبلغ شهري - 00:00:00](#)

على كل فرد يتم تجميعه لمساعدة من يحتاج من المشتركين فيه اذا حصل له مرض او حادثة لا سمح الله او اي عوامل اخرى يحتاج الى مساعدة. ثانيا تحديد مهج للنساء كحد اقصى لابناء الاسرة اي اي واحد يريد - [00:00:20](#)

من الاسرة من بنات اعمامه لا يزيد على الحد الاقصى وهو ستين الف درهم. ارجو ان توجهونا. هل صحيح علما بان بعض الافراد في هذه الجمعية لا يصلي يوجهونه جزاكم الله خيرا. [اولا - 00:00:40](#)

لا يصلي لا يجوز ان اه يدخل في جمعيتكم لانه على غير دينكم. لان الصلاة هي عمود الاسلام. فيجب ان اقاطع هذا الشخص حتى يقيم الصلاة ولا يدخل معكم في جمعية ولا اتفاقية ولا في زواج ولا في غيره حتى يقيم الصلاة اما - [00:01:00](#)

قضية الجمعية التي ذكرتم كل شخص مبلغا من المال واذا احتاج احد من المشتركين يعطى من هذا المال هذا لا بأس به اذا كان هذا الامر اختياريا من غير الزات اذا كان الامر اختياريا من غير الزام لاحد فلا بأس بذلك - [00:01:20](#)

ان هذا من التعاون على البر والتقوى ما دام ان هذا هذه الحاجة التي يدفع اليه من اجلها ليست محرمة يعني من الحوائج المباحة انا بأس بذلك من التعاون وايضا ليس فيه الزام واما تحديد المهور اذا لم يكن فيه ظلم للنساء فان كان هذا المبلغ معتدلا - [00:01:40](#)

ليس فيه اجحاف في حق الرجل وليس فيه ظلم للمرأة في نقصها عن مهر مثلها واصطلحتم على ذلك فلا بأس بذلك لان هذا من بالتعاون على البر والتقوى. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:00](#)